ملاءمة مراجعة مشروع العقد المزمع إبرامه بين محافظة البحيرة وشركة مـصر للألبـان والأغذية عن بيع الأراضي المقامة عليها مراكز تجميع الألبان بقيمـة إجماليـة مقـدارها ١١و١٥٥٩٨٨ جنيهاً لإبرامه بالمخالفة للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحلية وكذا نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لـسنة ١٩٩٨ بإصـدار قـانون تنظـيم المناقصات والمزايدات بالإضافة إلى نصوص المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون المـشار إليه هذا بالإضافة إلى أن الجمعية قد طالعت ما ورد بالأعمال التحضيرية لقانون المناقـصات والمزايدات سالف الذكر ٠

واستظهرت الجمعية من إفتائها المستقر على أن مقتضى المادة (٣/٥٨) مـن قـانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيـه بغيـر اسـتفتاء الإدارة المختصة "٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد حظر على جميع الجهـات الإداريـة ألا تبرم عقداً أو تقبل تحكيماً أو صلحاً فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ٠ ومؤدى ذلك ولازمة التزام هذه الجهات بعرض مشروعات عقودها قبل إبرامها وتوقيعها على جهة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعتهـا وإبـداء الرأي بشأنها ٠ ولم يفرض المشرع ذلك عبثاً ، وإنما أراد به أن يجنب الجهة الإدارية مواطن الخطأ وأن يكفل لها من أسباب السلامة في إبرام تلك العقود ما تتحقق به المصلحة العامة ٠

وهذه المراجعة التي تجريها إدارة الفتوى أو اللجنة المختصة بمجلس الدولة لا تقـف عند حد بنود مشروع العقد ، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التي سبقته وجميع ما يعتبر جـزءاً منه ، للوقوف على مدى مطابقتها لحكم القانون ومدى تأثيرها على صحة العقد أن كان لـذلك وجه ، بحسبان أن عقود الإدارة ـ إدارية كانت أم مدنية ـ تخضع فـي إبرامهـا لـضوابط وقواعد تحدد من يملكون إبرامها وطرق وإجراءات ذلك ، حسبما سلف البيان ٠ وكـل ذلـك موكول أمره لجهة الفتوى المنوط بها ولاية مراجعة مشروع العقد ٠

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :ـ

أولاً : خضوع مشروع العقد المعروض لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الـصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ٠

ثانياً : إعادة العقد إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته وإخطار الجهة الإدارية بملاحظات الجمعية العمومية التي تضمنها هذا الإفتاء وملاحظاتها ٠

وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٩٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٢٠٠٤/١٢/٢٦)